الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح

عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

[صحيح] [متفق عليه]

حَذَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن الحَلِف والإكثار منه حتى لو كان صادقًا في البيع والشراء، وأخبر أنه سبب لِرَوَاج السلعة والمتاع، لكنه نَقْصٌ وإبطال لبركة الربح والكسب، وقد يُسلِّط الله تعالى عليه وُجوهًا يَتْلَف فيها إما سَرِقًا أو حَرْقًا أو غَرَقًا أو غصبًا أو نهبًا أو عوارض أخرى يتلف بها ماله.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5936